



الاتحاد العام العربي للتأمين  
الامانة العامة  
القاهرة - جمهورية مصر العربية

وثيقة تأمين الطيران العربية الموحدة  
اجسام - مسئوليات

حيث ان المؤمن له المذكور فى الجدول المرفق قد قام بسداد القسط المحدد بالجدول لشركة التأمين ووافقت الشركة على التأمين ضد الخسارة او التلف او المسئولية التى قد تنشأ عن اية حادثة تحدث اثناء سريان التأمين للمدى وبالطريقة الموضحة فيما بعد .

الجزء الاول : الخسارة او الضرر الذى يلحق بالطائرة

التغطية

١- أ سوف تقوم شركة التأمين طبقا لاختيارها بسداد او استبدال او باصلاح الخسارة او التلف نتيجة حوادث يحدث للطائرة الموصوفه بالجدول والناشئة عن الاخطار المغطاه بموجب هذه الوثيقة بما فى ذلك اختفاء الطائرة اذا لم يتم الابلاغ عنها خلال ٦٠ يوما من بدء رحلة الطيران ولكن بما لايتجاوز القيمة التأمينية كما هى موضحه بالجدول وتخضع للمبالغ التى يتم استقطاعها كما هو مبين ادناه .

١- ب اذا كانت الطائرة مؤمنه ضد اخطار الطيران ، فان شركة التأمين بالاضافة الى هذا سوف تدفع المصروفات الطارئة المناسبة والضرورية التى يتحملها المؤمن له للسلامة الفورية للطائرة والتى تترتب على اية ضرر او هبوط اضطرارى وذلك بحد اقصى ١٠% من المبلغ المحدد فى الجزء (٢ - ٥) من هذا الجدول .

الاستثناءات التى تنطبق على هذا الجزء فقط :

٢- لا تكون شركة التأمين مسؤولة عن :

البلى والتمزق  
نتيجة الاستعمال  
والعطيل  
أ- البلى والتمزق نتيجة الاستعمال العادى او التلف التدريجى او العطل او العيب او العطب مهما كان سببه فى اى وحدة من الطائرة والنتائج المترتبة عليها داخل هذه الوحدة .



ب - التلف الذي يحدث لاي وحدة عن طريق اى شئ به عيب متزايد او متراكم. ولكن التلف الذي يعزى او ينسب الى واقعة واحده ومسجلة ومغطى تحت الفقرة ١ - أ اعلاه .

وعلى اية حال ، فان الخسارة او التلف الذى قديحدث للطائرة كنتيجة ل ٢ أ ، ب اعلاه فانها مغطاه تحت القسم ١ - أ .

### الشروط المطبقة على هذا الجزء

- ١-٣ اذا تلفت الطائرة :
- الفك والنقل والاصلاح أ - لاتبدأ اية عمليات فك او اصلاح بدون موافقة شركة التأمين عدا ما هو ضرورى بهدف سلامة الطائرة او لمنع المزيد من التلفيات او استجابة للاوامر الصادرة من السلطات المختصة .
- السداد او الاستبدال ب- سوف تقوم شركة التأمين فقط بسداد قيمة الاصلاحات وتكلفة نقل العمالة والمواد بالطرق الاكثر اقتصاديه مالم تتفق شركة التأمين مع المؤمن له على خلاف ذلك .
- ٢-٣ اذا مارست شركة التأمين اختيارها بسداد او استبدال الطائرة :
- أ - قد تأخذ شركة التأمين الطائرة كمستنقذات مع كافة المستندات الرسمية بما فى ذلك نقل الملكية
- ب- تنتهى التغطية الممنوحة بموجب هذا الجزء من الوثيقة بالنسبة للطائرة حتى اذا تم الاحتفاظ بها من جانب المؤمن له من اجل اعتبارات ذات قيمة او غير ذلك .
- ج - يجب ان تكون الطائرة المستبدله من نفس النوع والطراز وتماثل بنفس الحالة مالم يتم الاتفاق مع المؤمن له على خلاف ذلك .
- ٣-٣ المبالغ التى يجب استقطاعها من المطالبة
- أ - المبلغ المحدد فى الجزء ٦ - ب من الجدول .
- ب- نسبة تكلفة العمرة لاي وحدة يتم اصلاحها او استبدالها بنسبة الوقت المستخدم الى العمر الافتراضى للوحدة .



عدم التخلي ٣ - ٤ مالم تقرر شركة التأمين ان تأخذ الطائرة كمستنقذات يستظل الطائرة فى كل الاوقات مملوكة للمؤمن له الذى ليس له حق التخلي عنها لشركة التأمين •

تأمينات اخرى ٣ - ٥ لا يتم سداد اى مطالبة بموجب هذا الجزء اذا ماكانت هناك اية تأمينات اخرى تغطى الخسارة او التلف تحت هذا الجزء وتم ابرامها بواسطة او نيابة عن المؤمن له وبدون علم او موافقة شركة التأمين ( انظر الجزء رقم ٤ )

### الجزء الثانى : المسؤولية القانونية تجاه الطرف الثالث ( بخلاف الركاب )

#### التغطية

١ - سوف تقوم شركة التأمين بتعويض المؤمن له عن كل المبالغ التى يصبح ملتزما بسدادها قانونا كتعويض ( بما فى ذلك المصروفات القضائية المحكوم بها ضد المؤمن له ) عن الاصابات الجسدية ( المميته وغيرها ) والاضرار العرضيه للممتلكات بسبب الطائرة او اى شخص او شئ سقط منها •

#### الاستثناءات التى تنطبق على هذا الجزء فقط

المستخدمين ٢ - لاتكون شركة التأمين مسئوله عن المطالبات التى تنشأ عن :  
وغيرهم ٢ - أ الاصابة ( المميته او غيرها ) او الخسارة التى يعانى منها اى مدير او مستخدم لدى المؤمن له او شريك فى اعمال المؤمن له وذلك اثناء القيام بمهام وواجبات وظيفته لدى المؤمن له •

الطاقم ٢ - ب الاصابة ( المميته وغيرها ) او الخسارة التى يعانى منها اى فرد من الطيارين او من طاقم الضيافة او غيرهم خلال اشتراكهم فى عمليات تشغيل الطائرة •

الركاب ٢ - ج الاصابة ( المميته وغيرها ) او الخسارة التى يعانى منها اى راكب اثناء دخوله او وجوده على متن الطائرة او خروجه من الطائرة •



- الممتلكات ٢ - د الخسارة او التلف للممتلكات التي تخص او فى حيازة او تحت سيطرة المؤمن له .
- الضوضاء والتلوث والاختار الاخرى ٣ - شركة التأمين غير مسؤولة عن المطالبات المباشرة وغير المباشرة التي تحدث من او كنتيجة لـ :
- ٣ - أ الضوضاء ( سواء كانت مسموعه بالحاسه السمعية ام لا ) او الاهتزازات او سرعة الصوت او اى ظاهرة مرتبطة بها .
- ٣ - ب التلوث او التلويث مهما كان نوعه .
- ٣ - ج التناخل الكهربائى او الكهرومغناطيسى
- ٣ - د التداخل فى استخدام الممتلكات
- مالم يكون ذلك بسبب او ناتج عن تحطم ، انفجار حريق ، تصادم او اى شئ طارئ اثناء الطيران بسبب تشغيل غير عادى للطائرة .
- ( لاشئ فى هذه الفقرة سوف يلغى الاستثناء رقم ٩/ من الجزء الرابع أ )

#### حدود التعويض المطبقة فى هذا الجزء

- ٤ - ان مسئولية الشركة عن هذا الجزء لن تتعدى المبالغ المذكورة فى الجزء ٦ - ٢ - ج من الجدول ناقصا اية مبالغ بالجزء ٦ - ٢ ب وسوف تدفع شركة التأمين اى مصاريف قضائية او مصروفات تحملها المؤمن له بموافقة الشركة الكتابية من اجل الدفاع عن اى دعوى تقام ضد المؤمن له للمطالبة بتعويض مغطى بموجب هذا الجزء ولكن اذا كان المبلغ المدفوع او المقدم لتسوية مثل هذه المطالبة يزيد عن حدود التعويض المذكور ، فان مسئولية شركة التأمين بصدد هذه المصروفات والمصاريف القضائية ستكون مقصورة على حصته بنسبة حدود التعويض الى المبلغ المدفوع كتعويض .



### الجزء الثالث : المسؤولية القانونية تجاه الركاب

#### التغطية

- ١ - سوف تعوض شركة التأمين المؤمن له عن كل المبالغ التي يصبح مسئولا قانونا عن دفعها والتي تدفع كتعويض ( بما فى ذلك التكاليف التي يحكم بها ضد المؤمن له ) فيما يخص :
- أ- الاصابة الجسديه بحادث ( المميته وغيرها ) للركاب اثناء صعودهم، وجودهم على متن الطائرة او خروجهم من الطائرة • و
- ب- الخسارة او الضرر الذى يحدث للامتعة والمتعلقات الشخصية للركاب الناشئة عن حادث يقع للطائرة •

#### ويشترط دائما ان :

- ١ - **الاحتياطات  
المستندية** قبل صعود الركاب على متن الطائرة، على المؤمن له اتخاذ كـل الاجراءات الضرورية لاستبعاد او لتحديد المسؤولية عن المطالبات فى أ و ب اعلاه للمدى المحدد بالقانون •
- ٢ - اذا كانت الاجراءات المشار اليها فى الشرط / أ / اعلاه تتضمن اصدار تذكرة للراكب / بطاقة للامتعة ، فيجب تسليمها للراكب صحيحة وكاملة وقبل الصعود على متن الطائرة بوقت كاف •
- ١ - **اثر عدم  
الالتزام** فى حالة عدم الالتزام بما ورد فى ١ و ٢ اعلاه فان حدود التعويض بالنسبة لشركة التأمين بمقتضى هذا الجزء سوف لا تتجاوز مبالغ المسؤولية القانونية التي كانت سوف تحدد فى حالة الالتزام بالشروط •
- ٢ - لن تكون شركة التأمين مسئولة عن الاصابة او الخسارة التي تصيب كل من :
- أ - مديري او مستخدمى المؤمن له او اى شريك فى اعمال المؤمن له اثناء القيام بمهام وظائفهم او واجباتهم لدى المؤمن له •
- ب- اى فرد من طاقم الطيران او الضيافة او غيرهم اثناء اشتراكهم فى عمليات تشغيل الطائرة •
- الطاقم**



## حدود التعويض المطبقة فى هذا الجزء

٣ - ان مسئولية شركة التأمين بمقتضى هذا الجزء لــــن تتعدى المبالغ المذكورة فى الجزء ٦ - ٣ - ج من الجدول بعد خصم المبالغ المحدده فى الجزء ٦ - ٣ - ب بالاضافة الى ذلك وسوف تدفع شركة التأمين اية نفقات او مصاريف قضائية والتي يتحملها المؤمن له بموافقة كتابية من الشركة للدفاع عن اى دعوى قد تقام ضد المؤمن له للمطالبة بتعويض مغطى بموجب هذا الجزء ولكن اذا كان المبلغ المدفوع او المقدم لتسوية مثل هذه المطالبة يزيد عن حدود التعويض المذكور ، فان مسئولية شركة التأمين بصدده هذه النفقات او المصاريف القضائية ستقتصر على حصته بنسبة حدود التعويض الى المبلغ المدفوع كتعويض •

## الجزء الرابع : الاستثناءات العامة التى تنطبق على كل الاجزاء

لاتغطى هذه الوثيقة اى مطالبات فيما يخص :

- ١- استخدامات الاستخدامات  
غير القانونية فى اثناء استخدام الطائرة فى اى غرض غير قانونى او لاي غرض اخر بخلاف المذكور فى الجدول ،
- ٢- الحدود الجغرافية  
عندما تكون الطائرة خارج الحدود الجغرافية المذكورة فى الجدول ما لم يكن ذلك بسبب قوة قاهرة
- ٣- الطيارون  
عند قيادة الطائرة بمعرفة اى شخص خلاف المذكورين فى الجدول عدا فى حالة تشغيل الطائرة على الارض بواسطة اى شخص مرخص له لهذا الغرض
- ٤- النقل بأية وسيلة اخرى  
اثناء نقل الطائرة بأية وسيلة من وسائط النقل عدا الحالة التى تكون ناتجة عن حادثة تعطى الحق فى المطالبة بمقتضى الجزء الاول من الوثيقة •
- ٥- مناطق الهبوط والاقلاع  
اثناء هبوط واطلاق الطائرة او محاولة ذلك من مناطق لا تنطبق عليها المواصفات المحدده من صانع الطائرة ما لم يكن ذلك بسبب قوة قاهرة •



6 - عن اى مسئولية افتراضية او حقوق متنازل عنها من المؤمن له بموجب اى اتفاق اخر ( بخلاف تذكرة الراكب / بطاقة الامتعة الصادرة بموجب الجزء ٣ - من هذه الوثيقة ) فيما عدا الحدود التى يكون فيه المؤمن له ملتزما بها حتى فى حالة عدم وجود مثل هذا الاتفاق

عدد الراكب ٧ - اذا كان العدد الكلى للراكب الذين تقلهم الطائرة يزيـد عن الحد الاقصى لعدد الراكب المحدد فى الجدول •

عدم المشاركة ٨ - المطالبات التى يستحق سدادها بموجب اى وثيقة او وثائق اخرى فيما عدا ما يخص اى زيادة عن القيمة التى كان من الممكن دفعها بموجب هذه الوثيقة او الوثائق الاخرى اذا لم يكن هذا التأمين قد تم ابرامه •

الاشعاع ٩- اى خسارة او ضرر او مسئولية ناتجة بصورة مباشرة او غير مباشرة بسبب او بمساهمته من او ناشئة عن الاشعاع او التلوث نتيجة الاشعاع

الحرب والاختطاف ١٠- عن اى مطالبة بسبب : -

والاخطار الاخرى

أ- الحرب ، الغزو ، افعال العدو الاجنبى ، الاعمال العدائية ( سواء اعلنت الحرب او لم تعلن ) الحرب الاهلية ، التمرد الثورة او اعمال القمع ، الاحكام العسكرية ، الاستيلاء او محاولة الاستيلاء على السلطة بالاعتصاب او بالقوة العسكرية •

ب- اى تفجير عدائى لاي من اسلحة الحرب التى تعمل بواسطة تفتيت و/او التحام ذرى او نووى او تفاعل او قوة او مادة مشعة ذات تأثير مماثل •

ج- الاضرابات ، الشغب ، الاضطرابات الاهلية او القلاقل العمالية

د- اى فعل يرتكبه شخص واحد او اكثر سواء بصفتهم عملاء لقوة ذات سيادة ام لا، لاغراض سياسية او ارهابية وسواء كان الفقد والتلف الناجم عن ذلك عرضيا او متعمدا •  
هـ اى فعل ضار او اعمال التخريب •



- و - المصادرة ، التأميم ، وضع اليد ، التحفظ ، الحجز ، الاستيلاء ، الاستيلاء بغرض التملك او الاستعمال بواسطة او بأمر اى حكومة ( سواء مدنية او عسكرية او ايا كانت ) ، او سلطة عامة او محلية .
- ز - الاختطاف او الاستيلاء غير القانونى او السيطرة على الطائرة او طاقمها اثناء طيرانها ( بما فى ذلك اى محاولة لمثل هذا الاستيلاء او السيطرة ) والتي يقوم بها اى شخص او اشخاص على متن الطائرة ويكون تصرفهم بدون موافقة المؤمن له .
- علاوة على ذلك ، فأن هذه الوثيقة لاتغطى المطالبات التى تحدث اثناء وجود الطائرة خارج سيطرة المؤمن له بسبب اى من الاخطار المذكورة انفا
- وتعتبر الطائرة قد عادت الى سيطرة المؤمن له عند استعادة المؤمن له للطائرة بعد عودتها بسلام الى مطار غير مستثنى من الحدود الجغرافية للوثيقة ، ويكون صالحا تماما لتشغيل الطائرة ( ومثل هذه العودة بسلام تتطلب ان تسكن الطائرة بمحركاتها متوقفة وبدون اى اجبار )

### شروط عامة تطبق على كل الاجزاء

=====

- ١ - ان مراعاة وتنفيذ شروط وبنود وملاحق هذه الوثيقة يعتبر شرطا مسبقا لاي مسؤولية على شركة التأمين بالسداد بموجب هذه الوثيقة
- ٢ - **العناية الواجبة** يجب على المؤمن له فى كل الاوقات ان يبذل العناية الواجبة ويتعاون فى القيام بكل الاجراءات العملية والمعقولة لتجنب او تقليل اى خسارة .
- ٣ - **الالتزام بتعليمات الملاحة الجوية** يجب ان يلتزم المؤمن له لكل اوامر الملاحة الجوية والصلاحية للطيران والمصادرة من الهيئة ذات الاختصاص بهدف سلامة عمليات تشغيل الطائرة ويجب ان يتأكد من :
- أ- ان تكون الطائرة سالحة للطيران مع بداية كل رحلة طيران .





- ب - تحديث سجل الطائرة وكافة السجلات الاخرى المتعلقة بالطائرة والتي يلزم وجودها بمقتضى التشريعات السارية ويجب تقديمها لشركة التأمين او وكلائها عند الطلب .
- ج - خضوع مستخدمى ووكلاء شركة التأمين لمثل هذه التعليمات والمتطلبات .

#### اجراءات التعويضات ٤ -

- الاطار الفورى عن اى واقعة من المحتمل ان تنشأ عنها اى مطالبة بمقتضى هذه الوثيقة كما هو مذكور فى الجزء (أ) من الجدول . وفى كل الحالات فأن المؤمن له سوف يقوم بـ :
- أ - تقديم كل المعلومات كتابة عن هذه الواقعة وارسال اخطار فورى عن اية مطالبة ( مقدمة من الطرف او الركاب ) مرفقة مع اى خطابات او مستندات تتعلق بذلك .
- ب- الاخطار عن اى قضية محتملة .
- ج - تقديم المعلومات والمساعدات المعقولة التى من المحتمل ان تطلبها شركة التأمين .
- د - الامتناع عن اى عمل من شأنه الاضرار او التحيز ضد مصالح شركة التأمين .
- ويجب على المؤمن له الاعتراف بالمسئولية او يقوم بسداد او العرض او الوعد بالسداد بدون موافقة كتابية من شركة التأمين .
- ٥- لشركة التأمين ( بمحض اختيارها ) فى اى وقت ولاى مدة وبدون شروط الرقابة على المفاوضات والاجراءات . وباسم المؤمن له تسوية او الدفاع ومتابعة اى مطالبة .
- ٦- فور سداد شركة التأمين للتعويض بموجب هذه الوثيقة فأنها ستحل محل المؤمن له فى كافة حقوقه ، وعليه ان يتعاون معها ويقوم بكل الاشياء الضرورية لمساعدة شركة التأمين فى ممارسة هذه الحقوق واسترداد الحق .

#### الحلول



- ٧ - تغيير الاخطار - اذا حدث اى تغيير فى الظروف او فى طبيعة المخاطر اللذان هما اساس هذا العقد ، فعلى المؤمن له الالتزام بالاخطار الفورى لشركة التأمين ، ولا تجوز المطالبة باى تعويض عن حادث بعد هذا التغيير ما لم يكن قد تم قبـول هذا التغيير من قبل شركة التأمين .
- ٨ - الالغاء - يجوز الغاء هذه الوثيقة بواسطة شركة التأمين او المؤمن له وذلك عن طريق ارسال اخطار كتابى بالالغاء قبل سريانه ب ١٠ ايام. فاذا تم الالغاء من جانب شركة التأمين سوف ترد جزء من الاقساط على اساس النسبى عن المدة الباقية من الوثيقة . واذا تم الالغاء من جانب المؤمن له فان تحديد القسط المرتد سيكون طبقا لاختيار شركة التأمين ولن يكون هناك رد للاقساط بالنسبة لاية طائرة تـلم سداد او يستحق عنها تعويض بموجب هذه الوثيقة .
- ٩ - التنازل - لايجوز التنازل عن هذه الوثيقة بشكل كلى او جزئى الا بعد موافقة شركة التأمين على ان يتم اعتماد هذا التنازل بملحق .
- ١٠ - ليس تأمين بحرى - ان هذه الوثيقة ليست وثيقة تأمين بحرى ، كما يوافق الاطراف المذكورة بالوثيقة صراحة على عدم تفسيرها كوثيقة تأمين بحرى .
- ١١ - التحكيم - سيتم تفسير هذه الوثيقة بموجب القانون — وان اى منازعات او اختلافات قد تحدث بين المؤمن له وشركة التأمين سوف يتم احوالها الى التحكيم فى . . . . .
- ١٢ - طائرتان او اكثر - اذا تم التأمين على طائرتين او اكثر فان شروط هذه الوثيقة تطبق منفصلة على كل طائرة على حده .
- ١٣ - حدود التعويض - مع عدم الاخلال بوجود اكثر من مؤمن له سواء كان ذلك عن طريق ملحق اضافى او خلافه ، فان المسؤولية الكلية للشركة فيما يتعلق باى او كل المؤمن لهم لن تتجاوز حدود التعويض المذكورة فى هذه الوثيقة .
- ١٤ - المطالبات غير الصحيحة والمنطوية على غش - اذا تقدم المؤمن له بمطالبة وهو على علم فى نفس الوقت انها غير صحيحة او منطوية على غش بالنسبة لقيمة المطالبة او خلافه ، فان هذه الوثيقة تصبح ملغاه ، كما تلغى كل المطالبات الخاصة بذلك على غش



## تعاريف

رحلة الطيران : من وقت تحرك الطائرة الى الامام للاقلاع او محاولة الاقلاع واثناء وجودها  
( FLIGHT ) فى الجو وحتى تكمل الطائرة هبوطها •

الدروج : تحرك الطائرة بقوتها الذاتيه بخلاف الطيران كما تم تعريفه ولا يعتبر  
ان الدروج قد توقف فقط بسبب الوقوف المؤقت للطائرة  
( TAXYING )

رسو الطائرة : فى حالة اذا ما كانت الطائرة مصممه للهبوط على الماء ، اثناء ما تكون  
الطائرة عائمة وليست فى حالة طيران او دروج كما تم تعريفها اعلاه •  
( MOORED ) ويتضمن اخطار التدشين والسحب •

على الارض : اثناء كون الطائرة فى غير حالات الطيران او الدروج او الرسو •  
( ON THE  
GROUND )

الجدول

رقم الوثيقة	تاريخ الطلب
اسم المؤمن له	
العنوان	
مدة التأمين من	الى متضمنه كلا اليوميين

الجزء الاول

مواصفات الطائرة	(٢) سنة الصنع	(٣) علامات التسجيل	(٤) الحد الاقصى لعدد الركاب	(٥) القيمة المؤمنه	(٦) الاخطار المغطاه
(١) النوع والطراز					

الجزء الثاني

الغرض من الاستعمال استعمال عادي	استخدامات خاصه استعمال خاص	استخدامات خاصة بالايجار استعمال للايجار
------------------------------------	-------------------------------	--

الجزء الثالث

الطيارون
----------

الجزء الرابع

الحدود الجغرافية
------------------

الجزء الخامس

الجزء  
السادس

الحدود والتحملات		أ
ب	ج	جزء الوثيقة والخطر
قيم التحمل	حدود التعويض التي تستتزل منها التحملات	
•••••••• عن كل حادث	انظر الجزء ٤ - ٢ - عمود (٥)	(١) الخسارة او الضرر للطائرة المدرجه في جزء ٢٤ اعلاه
الاصابة الجسدية •••••• لاشي	الاصابة الجسدية عن كل شخص عن كل حادث	(٢) المسؤولية تجاه الطرف الثالث
تلف الممتلكات عن كل حادث	تلف الممتلكات عن كل حادث	
الاصابة الجسديه لاشي	الاصابة الجسدية كل شخص كل حادث	(٣) المسؤولية تجاه الركاب والحقائب والامتعة الشخصية
الحقائب والامتعة الشخصية عن كل شخص	الحقائب والامتعة الشخصية عن كل شخص عن كل حادث	

الجزء  
السابع

<p>القسط</p> <p>الجزء الاول</p> <p>الجزء الثاني</p> <p>الجزء الثالث</p> <p>المجموع</p>
--

الجزء  
الثامن

<p>يجب الاخطار الفوري عن اية مطالبة طبقا للشروط العامة /٤/ ويوجه الاخطار الى ••••••••</p>
---

منشورات الاتحاد الأردني لشركات التأمين  
عمان - المملكة الأردنية الهاشمية

منشور ٢٤

الشروط المحلية لتأمين نقل البضائع  
بالطائرة (ج)  
باستثناء الإرساليات البريدية  
Local Cargo Clauses  
(A) (C)  
Excluding Sending By Post

## فهرست

الصفحات		Clause No.	The name of the clause	اسم البند	رقم البند
من	إلى				
(٤)	٤	1.	<b><u>1. Risks Covered</u></b> Risks Clause	القسم الأول: الأخطار المغطاة بند الأخطار .	١٠٠
(٦)	٤	2.	<b><u>2. Exclusions</u></b> General Exclusions Clause .	القسم الثاني : الإستثناءات بند الإستثناءات العامة .	١٠١
	٤	3.	War Exclusions Clause .	بند إستثناء الحرب .	١٠٢
	٤	4.	Strikes Exclusions Clause.	بند إستثناء الإضرابات .	١٠٣
	٦	5.	Nuclear Exclusions Clause .	بند إستثناء التلوث الإشعاعي المعهدي.	١٠٤
	٦				
(٦)	٦	6.	<b><u>3. Scope of Insurance</u></b> Limits Clause .	القسم الثالث : نطاق التأمين بند الحدود .	١٠٥
	٦	7.	Sale or Hire Clause.	بند بيع أو تأجير الحاويات .	١٠٦
	٦				
(٨)	٨	8.	<b><u>4.Cancellation</u></b> Cancellation Clause .	القسم الرابع : إلغاء التأمين بند إلغاء التأمين .	١٠٧
	٨				
(٨)	٨	9.	<b><u>5. Assignment</u></b> Assignment Clause	القسم الخامس : التخلي عن المصلحة بند التخلي عن المصلحة .	١٠٨
	٨				
(١٠)	٨	10.	<b><u>6. Claims</u></b> Insurable Interest Clause .	القسم السادس : المطالبة بالتعويض بند المصلحة التأمينية .	١٠٩
	٨	11.	Notice of Claim Clause.	بند إشعار المطالبة بالتعويض.	١١٠
	٨	12.	Partial Loss And Deductible Clause .	بند الخسارة الجزئية والخسارة المستقطعة.	١١١
	٨	13.	Constructive Total Loss Clause .	بند الخسارة الكلية الحكمية .	١١٢
	١٠				
(١٠)	١٠	14.	<b><u>7. Benefit of Insurance</u></b> Not to Inure Clause .	القسم السابع : منفعة التأمين بند عدم استفادة النقل أو الوديعة .	١١٣
	١٠				
(١٠)	١٠	15.	<b><u>8. Minmising Losses</u></b> Duty of Assured (Sue and Labour) Clause.	القسم الثامن : تقليل الخسائر بند واجبات المؤمن له (المقاوضة والمتابعة).	١١٤
	١٠	16.	Waiver Clause .	بند التنازل .	١١٥
	١٢		Schedule	الجدول	-

**الشروط المحلّية لتأمين نقل البضائع  
بالبطائرة (ج)  
بإستثناء الإرساليات البريدية**

**القسم الأول : الأخطار  
المخططة**

**١- بند الأخطار**

يشمل هذا التأمين (باستثناء ما هو وارد في البنود ٢ ، ٣ ، ٤) الفقد و/أو الضرر للأموال المؤمن عليها والمعزوين على نحو معقول إلى ما يلي :

- ١/١ - الحريق أو الانفجار .
- ٢/١ - هبوط الإضطرابي للطائرة أو إحباط إقلاعها أو تحطمها .
- ٣/١ - إصطدام الطائرة أو واسطة النقل البرية أو إرتطامها .
- ٤/١ - خروج واسطة النقل البرية عن سكك الحديد.
- ٥/١ - انهيار الجسور .

**القسم الثاني : الإستثناءات**

**٢- بند الإستثناءات العامة .**

لا يغطي هذا التأمين بأي حال من الأحوال ما يلي :

- ١/٢ - الفقد أو الضرر أو المصاريف المعزوة إلى سوء التصرف العمدي للمؤمن له .
- ٢/٢ - النضح الاعتيادي أو الفقد الاعتيادي للوزن أو الحجم أو الاستهلاك الناجم عن الاستعمال الاعتيادي للأموال المؤمن عليها .
- ٣/٢ - الفقد أو الضرر أو المصاريف الناجمة عن عدم ملاءمة أو كفاية التغليف أو تهينة الأموال المؤمن عليها (لإغراض هذا البند ٣/٢) (التغليف) يشمل التسيف في الحاوية أو في الحوية الخشبية المخصصة للنقل على الشاحنات ويقدر تعلق الأمر بذلك التسيف الذي تم قبل بدء هذا التأمين أو من قبل المؤمن له أو تابعيه .
- ٤/٢ - الفقد أو الضرر أو المصاريف الناجمة عن العيب الذاتي أو طيعة الأموال المؤمن عليها .
- ٥/٢ - الفقد أو الضرر أو المصاريف الناشئة عن عدم ملاءمة الطترة أو واسطة النقل أو الحاوية أو الحوية الخشبية المخصصة للنقل على الشاحنات لنقل الأموال المؤمن عليها بصورة آمنة عندما يكون المؤمن له أو تابعيه على بينة من عدم الملاءمة للنقل في وقت شحن الأموال المؤمن عليها .
- ٦/٢ - الفقد أو الضرر أو المصاريف الناجمة مباشرة عن التأخير، حتى وإن كان التأخير قد نشأ من جراء خطر مؤمن منه .
- ٧/٢ - الفقد أو الضرر أو المصاريف الناجمة عن إفلاس مالكي الطترة أو مديرها أو مستأجرها أو مستغليها أو عدم إيفائهم بالتزاماتهم المالية .
- ٨/٢ - الفقد أو الضرر أو المصاريف الناشئة عن استعمال أي سلاح حربي يستخدم الإنشطار و/أو الالتحام الذري أو النووي أو أي تفاعل مشابه آخر أو أية دافقة أو مادة مشعة .



### ٣- بند استثناء الحرب

- لا يشمل هذا التأمين بأي حال من الأحوال الفقد أو الضرر أو المصاريف المتسببة عن :
- ١/٤- (الحرب) أو (الحرب الأهلية) أو (الثورة) أو (التمرد) أو (العصيان) أو (النزاع الأهلي الناجم عن ذلك) أو (أي عمل عدائي من قبل أو ضد سلطة محاربة) .
- ٢/٤- (الاستيلاء من قبل دولة محاربة) أو (وضع اليد من قبل سلطة مدنية أو قضائية) أو (الإيقاف) أو (الحبس) أو (الإعاقة) و (ما ينتج عنها أو أية محاولة للقيام بها) .
- ٣/٤- (أية ألقام) أو (طوربيدات) أو (قنابل) مزوكة أو (أية أسلحة حربية أخرى مزوكة) .

### ٤- بند إستثناء الاضطرابات

- لا يشمل هذا التأمين بأي حال من الأحوال الفقد أو الضرر أو المصاريف التي:
- ١/٤- سببها (المضربون) أو (العمال الذين أغلق محل العمل دونهم) أو (الأشخاص الذين يشتركون في الاضطرابات العمالية) أو (الشغب) أو (الاضطرابات الأهلية) .
- ٢/٤- نجمت عن (الاضطرابات) أو (غلق محل العمل دون العمال) أو (الاضطرابات العمالية) أو (الشغب) أو (الاضطرابات الأهلية) .
- ٣/٤- سببها أي (إرهابي) أو (شخص يعمل بدافع سياسي) .

## القسم الثالث : فترة النفاذ

### ٥- بند النقل

- ١/٥- يبدأ مقبول هذا التأمين من وقت ترك الأموال للمستودع أو المكان أو محل الخزن في مكان بدء النقل المسمى في هذه الوثيقة ، ويستمر خلال عملية النقل الاعتيادي وينتهي إما :
- ١/٥- ١- بالتسليم في مستودع المرسل إليه أو في مستودع أو محل خزن نهائي في وجهة الوصول المسماة في هذه الوثيقة .
- ١/٥- ٢- بالتسليم في أي مستودع أو مكان أو محل خزن آخر سواء أكان في وجهة الوصول المسماة أو أقرب إليها التي يختارها المؤمن له وذلك لأحد الأغراض التالية :
- ١/٥- ١/٢- للخزن لغير مستلزمات النقل الاعتيادي ، أو
- ١/٥- ٢/٢- لفرز البضائع أو توزيعها .
- أو
- ١/٥- ٣- بانقضاء ثلاثين يوماً بعد تفريغ الأموال المؤمن عليها بهذه الوثيقة في المطار الجوي الأخير ، أيهد أسبق بالحصول .
- ١/٥- ٢- إذا حدث ، بعد التفريغ من الطائرة الناقلة في مكان التفريغ النهائي ولكن قبل انقضاء هذا التأمين أن أرسلت الأموال إلى وجهة غير وجهة المسماة للأموال المؤمن عليها ، فإن هذا التأمين مع خضوعه لأحكام الانقضاء وفق ما جاء أعلاه ، لا يستمر إلا ما بعد بدء عملية النقل إلى وجهة الوصول الأخرى .
- ١/٥- ٣- يستمر هذا التأمين نافذاً (مع مراعاة شروط الانقضاء الوارد أعلاه وأحكام البند السادس الوارد أدناه) أثناء التأخير الخارج عن إرادة المؤمن له وخلال الانحراف أو التفريغ الجوي أو إعادة الشحن أو النقل من طائرة إلى أخرى ، وخلال أي تغيير في المخاطرة ناشئ عن استعمال الناقلين الجويين الصلاحيات الممنوحة لهم بموجب عقد النقل .

## ٦- بند انتهاء عقد النقل البري

إذا حدث بسبب ظروف ليس للمؤمن له سيطرة عليها أن أنهى عقد النقل البري في وجهة غير وجهة الوصول المسماة بهذه الوثيقة أو أنهت الرحلة على أي نحو آخر قبل تسليم الأموال كما ورد في البند الخامس أعلاه ، فإن هذا التأمين سوف ينتهي ، ما لم يقدم إخطار فوري إلى شركة التأمين يطلب فيه استمرار نفاذ غطاء التأمين وبذلك يبقى هذا التأمين نافذاً شريطة دفع قسط إضافي إذا ما طلبت شركة التأمين ، وذلك :

١/٦- حتى بيع الأموال وتسليمها في ذلك المحل أو (ما لم يتفق على خلافه) ، حتى انقضاء مدة ثلاثين يوماً بعد وصول الأموال المؤمنة بهذه الوثيقة إلى ذلك المحل . أيهما أسبق بالحصول .

أو

٢/٦- فيما إذا أرسلت الأموال المؤمنة خلال فترة ثلاثين يوماً الواردة أعلاه (أو أي تمديد لها متفق عليه) إلى وجهة الوصول المسماة بهذه الوثيقة أو أية وجهة الوصول المسماة بهذه الوثيقة أو أية وجهة وصول أخرى ولحين انقضاء التأمين وفق أحكام البند الخامس أعلاه .

## ٧- بند تبديل الرحلة

إذا حصل : بعد بدء مفعول هذا التأمين ، أن تبدلت وجهة الوصول من قبل المؤمن له ، فإن مفعول هذا التأمين يستمر لقاء دفع قسط إضافي وشروط يتفق عليها شريطة تقديم إخطار فوري إلى شركة التأمين .

## القسم الرابع : المطالبة بالتعويضات

## ٨- بند المصلحة التأمينية

١/٨- لغرض الحصول على تعويض بموجب هذا التأمين ، يجب أن يكون للمؤمن له مصححة تأمينية في الأموال المؤمن عليها وقت حصول الخسارة .

٢/٨- يحق للمؤمن له وفقاً لما ورد في البند (١٨) ، أعلاه المطالبة بالتعويض عن الخسارة المؤمن منها خلال الفترة المشمولة بهذا التأمين حتى وإن تحققت الخسارة قبل إبرام عقد التأمين ، بشرط عدم علم المؤمن له بتحقيق الخطر عند التعاقد وبشرط عدم علم شركة التأمين بزوال الخطر عند التعاقد .

## ٩- بند أجور الشحن

إذا حصل نتيجة لخطر مؤمن منه أن أنهت عملية النقل المؤمنة في محل غير وجهة وصول الأموال المؤمن عليها بهذا التأمين ، فعلى شركة التأمين أن تدفع النفقات إلى المؤمن له عن المصاريف الإضافية التي أنفقت بشكل معقول لغرض التفريغ والحزن وإعادة شحن الأموال إلى وجهة الوصول المغفلة بموجب هذا التأمين .

لا تطبق أحكام هذا البند (٩) على الخسارة العامة أو مصاريف الإنقاذ وسيكون خاضعاً إلى الاستثناءات المتضمنة في البنود (٢) ، (٣) ، (٤) أعلاه وسوف لا يتضمن المصاريف الناشئة عن خطأ المؤمن له أو تابعيه أو إهماله أو إعساره المالي أو عدم إيفائه بالتزاماته المالية .

## ١٠ - بند الخسارة الكلية الحكمية

لا يدفع أي تعويض عن الخسارة الكلية الحكمية بموجب هذا التأمين إلا إذا كان هنالك تحلل عن الأموال المؤمن عليها لأسباب معقولة وذلك بسبب من أن الخسارة الكلية الحقيقية لا يمكن تجنبها أو أن كلفة إسرداد وإعادة حزم وإرسال ثلث الأموال إلى وجهة الوصول المؤمنة لغايتها في هذا التأمين تزيد عن قيمتها عند الوصول .

## ١١ - بند زيادة القيمة

١/١١ - إذا أجري أي تأمين (زيادة القيمة) من قبل المؤمن له على البضائع المؤمن عليها في هذه الوثيقة ، فتعبر القيمة المتفق عليها للبضائع المؤمنة قد ازدادت إلى مقدار مبلغ التأمين الكلي بما في ذلك مبالغ جميع عقود تأمين زيادة القيمة التي تغطي الخسارة ، وتكون مسؤولية بموجب هذه الوثيقة بنسبة ذلك الجزء الذي يتحمله مبلغ تأمين هذه الوثيقة إلى مبلغ التأمين الكلي.

وفي حالة المطالبة بالتعويض ، يلزم المؤمن له أن يقوم بتزويد شركة التأمين بالمستندات المثبتة لجميع مبالغ عقود التأمين الأخرى .

٢/١١ - إذا كان هذا التأمين قائماً على (زيادة القيمة) فيطبق البند التالي :

إن قيمة البضاعة المتفق عليها تعبر مساوية لمبلغ التأمين الكلي بموجب عقد التأمين الأساسي وكذلك مبالغ جميع عقود تأمين زيادة القيمة الأخرى المنظمة من قبل المؤمن له لتغطية البضاعة من الخسارة ، وتكون المسؤولية بموجب هذه الوثيقة بنسبة ذلك الجزء الذي يتحمله مبلغ تأمين هذه الوثيقة إلى مبلغ التأمين الكلي بجميع العقود الأخرى .

وفي حالة المطالبة بالتعويض يلزم المؤمن له بتزويد شركة التأمين بالمستندات المثبتة لجميع مبالغ عقود التأمين الأخرى .

## القسم الخامس : منفعة التأمين

### ١٢ - بند عدم إستفادة الناقل أو الوديع

لا يزول هذا التأمين لمنفعة الناقل أو أي وديع آخر .

## القسم السادس : تقليل الخسائر

### ١٣ - بند واجبات المؤمن له :

على المؤمن له وتابعيه ووكلائه فيما يتعلق بالخسارة التي يمكن إسردادها وفقاً لهذا التأمين :

١/١٣ - اتخاذ الإجراءات المعقولة لغرض تجنب أو تقليل هذه الخسارة.

و ٢/١٣ - التأكد من أن كافة الحقوق تجاه التأمين أو الوديعين أو الأعيان الأخرين قد تمت ممارستها والحفاظ عليها على نحو صحيح .

وستقوم شركة التأمين بدفع النفقات إضافة إلى أية خسارة واجبة التعويض بموجب هذه الوثيقة إلى المؤمن له عن أية مصاريف تم إنفاقها على نحو صحيح وبصورة معقولة بقر تعلق الأمر بهذه الواجبات .

لا تعتبر الإجراءات المتخذة من قبل المؤمن له أو شركة التأمين بهدف إنقاذ الأموال المؤمن عليها أو حمايتها أو استردادها تنازلاً أو قبولاً بالتخلي عنها كما إنها لا تؤثر على حقوق أي من الطرفين.

### القسم السابع : تجنب التأخير

١٥ - بند التصرف بالسرعة المعقولة :

إنه لشرط أساسي في هذا التأمين أن يبذل المؤمن له الهمة المعقولة في كافة الظروف القادر على التحكم بها .

١٦ - ولاية القضاء الأردني :

يخضع هذا التأمين إلى ولاية القضاء الأردني .

### ملحوظة :

من الضروري أن يلتزم المؤمن له عند علمه بتحقق أي ظرف من شأنه أن يغير من معالم الخطر المؤمن منه ، بتقديم إخطار فوري وتحريره إلى شركة التأمين ، ويحق للشركة استيفاء قسط جنافي مناسب و/أو شروط يتفق عليها إن كان لذلك موجب وإن حق المؤمن له في التعويض الناشئ عن هذا الظرف مقرون بتفدية هذا الإلتزام .